

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 383 @ بل يلزم صرفه في مؤنة نسكه كما يلزم صرفه في دينه وفارق المسكن والخدم لأنهما يحتاج إليهما في الحال وهو إنما يتخذ ذخيرة للمستقبل وبما تقرر علم أن الحاجة للنكاح لا تمنع الوجوب لكن الأفضل لخائف العنت تقديم النكاح ولغيره تقديم النسك .
و ثالثها أمن طريق ولو طنا بحسب ما يليق به نفسها وبصعا والتصریح به من زيادتي وما لا ولو يسيرا فلو خاف سبعا أو عدوا أو رصدا وهو من يرصد أي يرقب من يمر ليأخذ منه شيئا له ولا طريق غيره لم يلزم نسک ويكره بذل المال لهم لأنه يحرضهم على التعرض للناس سواء أ كانوا مسلمين أم كفارا لكن إن كانوا كفارا وأطاق الخائفون مقاومتهم سن لهم أن يخرجوا للنسك ويقا تلوهم لينالوا ثواب النسك والجهاد ويلزم ركوب بحر